

كتاب العارية

باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ

۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۖ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝﴾ [الماعون: ٤-٥]

١١٥٧٨- / أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، ٨/٦

حدثنا إسحاق الحريبي، حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن شقيق قال: قال عبد الله: كل معروف صدقة، وكنا نعد المعروف على عهد رسول الله [٣٥/٦] ﷺ والقدَر والدَّلْو وأشباه ذلك^(١).

١١٥٧٩- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن الفضل^(٢)، حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة. فذكره بمثله، إلا أنه قال: وكنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ والقدَر والدَّلْو^(٣). وكذلك رواه أبو داود في كتاب «السنن» عن قتيبة^(٤).

١١٥٨٠- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم

(١) أخرجه الشاشي في مسنده (٥٥٦) من طريق عفان، بلفظ الذي بعده.

(٢) بعده في م: «الصفار».

(٣) تقدم في (٧٨٦٥).

(٤) أبو داود (١٦٥٧).

ابن أبي إياس، حدثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن يَحْيَى بنِ الجَزَارِ، عن ابن مَسْعُودٍ في قَوْلِهِ: ﴿الْمَاعُونَ﴾ قال: هو مَنَعَ الفَأْسِ والدَّلْوِ^(١) والقِدْرِ ونَحْوَهَا^(٢).

١١٥٨١- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾. قال: عارية المتاع^(٣).

١١٥٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا وكيع، عن بسام، عن عكرمة قال: الماعون؛ الفأس والقدر والدلو. قلت: فمن منع هذا فله الويل؟! قال: لا، ولكن من جمعهن فله الويل؛ من راي في صلاته وسها عنها ومنع هذا، فله الويل^(٤).

١١٥٨٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان فرع بالمدينة

(١) ليس في: س، ز.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٨٩/١٤، والطبراني (٩٠٠٦) من طريق شعبة به بنحوه. وتقدم في (٧٨٦٧) من وجه آخر عن ابن مسعود.

(٣) تقدم في (٧٨٦٨) من طريق وكيع.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٣٣٥ من طريق بسام بنحوه. وينظر الدر المنثور ١٥/٦٩١.

فاستعار رسول الله ﷺ فرساً من أبي طلحة يُقال له: المندوبُ فركبَه، فلمَّا رَجَعَ قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً»^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن آدم، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن شعبة^(٢).

١١٥٨٤- أخبرنا أبو عليُّ الرُّوذباريُّ، حدثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ ابنِ سَخْتَوِيَه العَدْلُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحرِّيُّ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ، حَدَّثَنِي أَبِي قال: دَخَلْتُ على عائِشَةَ وَعِنْدَهَا جاريةٌ لها عَلَيْها دِرْعُ قُطَنِ ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، قالت: ارفَعِ بَصْرَكَ إلى جاريَتِي انظُرْ إليها، فَإِنَّها تُزهِمِي على أن تلبَسَه في البَيْتِ، وقد كان لي مِنْهُنَّ دِرْعٌ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ما كانتِ امرأةٌ تُقَيَّنُ^(٣) بالمَدِينَةِ إلا أرسَلتِ إلى تَسْتَعِيرُه^(٤). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي نُعَيْمٍ^(٥).

باب: العارية مؤداة

١١٥٨٥- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ، حدثنا شُرْحَيْلُ

(١) أخرجه أحمد (١٢٨٥١)، وأبو داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٦٨٥)، والنسائي في الكبرى (٨٨٢١)، وابن حبان (٥٧٩٨) من طرق عن شعبة به بنحوه.

(٢) البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٤٩/٢٣٠٧).

(٣) تقين: تمشط وتزين. مشارق الأنوار ١٩٧/٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٦١) من طريق أبي نعيم به.

(٥) البخاري (٢٦٢٨)، وفيه: درع قطر. وينظر فتح الباري ٥/٢٤٢.

ابن مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ مَقَضَى، وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١).

١١٥٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْفَقِيهِ بِيُخَارَى، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرَاعًا وَسِلَاحًا فِي غَزْوَةِ حُتَيْنٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ»^(٢).

١١٥٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَارِيَّةِ الْمُؤَدَّاةِ قَالَ: أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي أَيْدِيهِمْ عَوَارِيٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالُوا: قَدْ أَحْرَزَ لَنَا الْإِسْلَامَ مَا بِأَيْدِينَا مِنْ عَوَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / فَقَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُحْرَزُ لَكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ، الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ». فَأَدَّى الْقَوْمُ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الْعَوَارِيِّ. قَالَ

٨٩/

(١) المصنف في الصغرى (٢١٠٠)، والطبائسى (١٢٢٤). وأخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٨) من طريق إسماعيل بن عياش به مطولاً ومختصراً. وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤٤).

(٢) الحاكم ٤٧/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وفيه: سنناً. بدلاً من: سلاحاً. وأخرجه الدارقطني ٣٨/٣ من طريق إسحاق بن عبد الواحد به. وقال الذهبي ٢٢١٨/٥: إسحاق ضعيف.

علتي: هذا مُرْسَلٌ ولا تقومُ به حُجَّةٌ^(١).

باب: العارية مضمونة

١١٥٨٨- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إماماً وقراءاً وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة^(٢) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين. فذكر الحديث، وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعاً عنده؛ مائة درع وما يصلحها من عديتها، فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة حتى تؤديها عليك». ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً^(٣).

١١٥٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً^(٤) يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: «لا،

(١) الدارقطني ٤١/٣.

(٢) ليس في: س، ز.

(٣) المصنف في الدلائل ١٢٠/٥، ١٢١، والصغرى (٢١٠١)، والحاكم ٤٨/٣، ٤٩، وصححه،

ووافقه الذهبي.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: أدرعا».

بَلْ عَارِيَةٌ مَّضْمُونَةٌ^(١).

ورواه قيسُ بنُ الرَّبيعِ عن عبدِ العزيرِ، عن ابنِ أبي مُليكةَ، عن أميةَ بنِ صفوانَ، عن أبيه^(٢).

١١٥٩٠- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئُ، أخبرنا الحسنُ ابنُ محمدٍ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا مُسدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوصِ، حدثنا عبدُ العزيرِ بنُ رُفيعِ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن ناسٍ من آلِ صفوانَ بنِ أميةَ، فقالوا: استعارَ رسولُ اللهِ ﷺ من صفوانَ بنِ أميةَ سلاحًا، فقال صفوانُ: أعاريةٌ أم غصبٌ؟ فقال: «بَلْ عَارِيَةٌ». فأعاره ما بينَ الثلاثينَ^(٣) إلى أربعينَ درعًا. قال: فغزا رسولُ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فلَمَّا هَرَمَ اللهُ المُشركينَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اجمعوا أدراعَ صفوانَ». ففقدوا من دُرُوعِهِ أدراعًا^(٤) فقال رسولُ اللهِ ﷺ لصفوانَ: «إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَا لَكَ». فقال: يا رسولَ اللهِ إِنَّ فِي قَلْبِي اليَوْمَ مِنَ الإِيْمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ^(٥).

١١٥٩١- وأخبرنا أبو عليُّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شيبَةَ، حدثنا جريرٌ، عن عبدِ العزيرِ بنِ

(١) الحاكم ٤٧/٢. وأخرجه أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩) من

طريق يزيد بن هارون به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤٢).

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٩/٣ من طريق قيس به بنحوه.

(٣) في س، ز، ص: «ثلاثين».

(٤) في م: «أدراعًا».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٦٤) عن مسدد به بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤٣).

رُفِيعٌ، عن أناسٍ من آلِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يا صفوانُ هل عندك سلاحٌ؟». فذكرَ معناه^(١).

١١٥٩٢- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِي قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أنسُ بنُ عياضِ اللَّيْثِيُّ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، أن صفوانَ بنَ أميةَ أعارَ رسولَ اللهِ ﷺ / سلاحًا ٩٠/٦ هي ثمانونَ درعًا، فقالَ له: أعارِيَّةٌ مضمونَةٌ أم غصبًا؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ»^(٢).

وبعضُ هذه الأخبارِ وإن كان مُرسَلًا فإنَّه يَقْوَى بشواهدِهِ مَعَ ما تَقَدَّمَ مِنَ المَوْصُولِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٥٩٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ المَعْقِلِيُّ، حدثنا الصَّغَانِيُّ^(٣)، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ وعبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ قالا: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن الحَسَنِ، عن سُمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «على اليَدِ ما أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». ثُمَّ إِنَّ الحَسَنَ نَسِيَ حَدِيثَهُ، فقالَ: هو أَمِينُكَ،

(١) أبو داود (٣٥٦٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٨١٦). وأخرجه الدارقطني ٤٠/٣ من طريق أبي داود به. والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٥٩) من طريق جرير بنحوه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٣٣) من طريق أنس بن عياض، وفيه: جعفر بن محمد عن أبيه عن صفوان.

(٣) في ز: «الصنعاني». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٩٢/١٢.

لا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(١).

١١٥٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ: ضَمَّنْهَا^(٢).

١١٥٩٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَارِيَّةِ قَالَ: يَغْرَمُ^(٣).

١١٥٩٦- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ فِرَاسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْمَوِيُّ، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ: قَرَأْنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ، عَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هُوَ ابْنُ السَّائِبِ - أَنْ رَجُلًا اسْتَعَارَ بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ فَعَطَبَ، فَأُتِيَ بِهِ

(١) المصنف في الصغرى (٢١٠٢)، والحاكم ٤٧/٢، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وعند بعضهم دون قول الحسن، وقال الترمذي: حسن صحيح. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨١١) من طريق ابن شريك به، دون: وكتب إلى أن: ضمنها. وعبد الرزاق (١٤٧٩١)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٠٣) من طريق ابن أبي مليكة به. بنحو قوله: وكتب إلى أن: ضمنها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٩٢) عن سفيان بن عيينة به.

مروانُ بنُ الحَكَم، فأرسلَ مروانُ إلى أبي هريرةَ فسأله فقال: يغرّم^(١).

/باب من قال : لا يغرّم/

١١٥٩٧- أخبرنا أبو الحسينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرانٍ
بيَّغدادَ، أخبرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرو الرزازُ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ
ابن^(٢) [٣٦/٦] المُنَادِي، حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن
أيوبَ وقتادةَ وحبيبٍ ويونسَ، عن ابنِ سيرينَ، أن شريحًا قال: ليسَ على
المُسْتَوْدِعِ غيرِ المُغْلِ ضَمَانٌ، ولا على المُسْتَعِيرِ غيرِ المُغْلِ ضَمَانٌ^(٣). هذا هو
المَحْفُوظُ عن شريحِ القاضي من قَوْلِهِ.

١١٥٩٨- وَرَوَاهُ عمرو بنُ عبدِ الجَبَّارِ عن عبيدةَ بنِ حَسَّانَ، عن عمرو
ابنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ. أخبرناهُ أبو عبدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ قالا: حدثنا عليُّ بنُ عمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو
عليٍّ الحُسَيْنُ بنُ القاسِمِ بنِ جَعْفَرِ الكَوَكِبِيِّ، حدثنا عليُّ بنُ حَرَبٍ، حدثنا
عمرو بنُ عبدِ الجَبَّارِ. فَذَكَرَهُ. قال عليُّ: عمرو وعبيدةُ ضَعِيفَانِ^(٤)، وَإِنَّمَا

(١) السنن المأثورة (١٠٧).

(٢) ليس في: س، ز، ص، ٦. وتقدم في (٤١٦، ١٧١٦، ٢١٩٤، ٢٥١٩، ٣٢٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٨٢)، ووكيع في أخبار القضاة ٣٣١/٢ من طريق أيوب به. والدارقطني
٤١/٣ من طريق ابن سيرين به.

(٤) أما عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية السنجاري. فينظر الكلام عليه في: الضعفاء والمتروكين لابن
الجوزي ٢/٢٢٨، والمعنى في الضعفاء ٢/٤٨٦. وأما عبيدة بن حسان بن عبد الرحمن السنجاري.
فينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٦/٩٢، والمجروحين ٢/١٨٩، والضعفاء والمتروكين
لابن الجوزي ٢/١٦٥.

يُرَوَّى عَنْ شُرَيْحِ الْقَاضِي غَيْرَ مَرْفُوعٍ^(١).

بَابُ مَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ

١١٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ بَنَى فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَقْضُهُ^(٢)، وَإِنْ بَنَى بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيَمَتُهُ^(٣).

١١٦٠٠- قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قِيَمَتُهُ يَوْمَ يُخْرِجُهُ^(٤).

١١٦٠١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَيْسٌ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ شُرَيْحِ فِيمَنْ بَنَى فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ: فَلَهُ قِيَمَةٌ بِنَائِهِ^(٥).

١١٦٠٢- قَالَ: وَحَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ شُرَيْحِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٦).

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ وَلَا يَثْبُتُ:

(١) الدارقطني ٤١/٣.

(٢) النَّقْضُ: وتضم النون، ما انهدم من البنيان. التاج ٨٨/١٩، ٩١ (ن ق ض).

(٣) يحيى بن آدم في كتاب الخراج (٣٠٠)، وعنده: فله نفقته. بدلاً من: فله نقضه.

(٤) يحيى بن آدم في كتاب الخراج (٣٠١).

(٥) يحيى بن آدم في كتاب الخراج (٣٠٦).

(٦) يحيى بن آدم في كتاب الخراج (٣٠٨). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١١٩/٤ من طريق جابر به.

١١٦٠٣- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا ميمون بن مسلمة^(١)، حدثنا كثير بن أبي صابر، حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف، عن عمر بن قيس، عن الزهرري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى في ربيع^(٢) قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقص»^(٣). عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به^(٤)، ومن دونه أيضاً ضعيف^(٥).

(١) في م، وحاشية س: «مسلم».

(٢) ربيع: جمع ربيع، وهو محلة القوم. ينظر النهاية ١٨٩/٢.

(٣) الكامل لابن عدي ١٦٦٩/٥، وفيه: عطاء بن سلم. بدلاً من: عطاء بن مسلم. وأخرجه الدارقطني ٢٤٣/٤ من طريق كثير به.

(٤) تقدم الكلام عليه في (٩٣٠٨).

(٥) تقدم الكلام على عطاء بن مسلم في (٤٩٢٨).